

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل البند (٩) من المادة ٥٠ من قانون

الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم
٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر
بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي :

مادة ٥٠ :

٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات
الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ،
وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م